

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة
والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصري الكبير ؛
وعلى القرار رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد قواعد وإجراءات إعداد واعتماد
الهيكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة
لللقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛
وعلى موافقة مجلس نقابة المحامين ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور الرئيس التنفيذي لهيئة المتحف
المصري الكبير ؛

وبعد عرض السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارات القانونية بهيئة المتحف المصري الكبير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

